اعاده اذا اوجد الما فى الوقت وصلى اماما للمتوضى ولما كان كل من التطهرين عبديا
غير معقول جعلنا الخلفية سببها فانعكست تلك الاحكام **فرع** ولما كانت
الخلافة ضرورية لم يكن الا فى الحكم الذى يضطر اليه وهو تصحيح الصلوة ونحوها
لا فى رفع الحدث اذ ليس مقصودا اصليا لشرعيته الوضوء فلذلك وجب تكراره
للصلوات **فرع** ولكون الخلافة ليست فى رفع الحدث لم يستوعب اعضا الوضوء
ولا البدن فى التيمم عن الغسل ولا شرع فيه تثليث عند الاكثر **فرع** المقصود
من التيمم تصحيح العبادة لم يشرع حيث كان التطهر بالما مقصودا فى نفسه
او كانت صحة العبادة حاصلة من دونه فمن نذر بغسل الجمعة او غيره او العيد
او بالتوضى للصلوة من غير حدث او اراد فعل ذلك نفلا لم يكن له ان يتيمم عند عدم
الما واما غسل الميت فملحق بالغسل للعبادة على ما سيأتى انشاء الله تعالى ويتيمم الحائض
للوطى تبعا للعبادة فان **قيل** قد تقرر انه يشترط فى الخلفية اهلية الخلفية
للحكم المستخلف فيه فاى اهلية فى التيمم بالتراب لصحة العبادة **قلنا** لا يخفى
ان فى تعفير الخدود بالتراب غاية الذلة والخضوع وهو مستلزم للاخلاص
وطهارة الباطن الذى هو مقصود فى طهارة الظاهر على ما مر تحقيقه **فرع**
وقد علم من كون التيمم عبادة محضة انه لا يصح فيه الاستخلاف الا للعذر
وان الصبى اذا تيمم ثم بلغ فى الوقت وجبت الاعادة اتفاقا خلاف الوضوء على ما مر

فصل الغسل حكم شرعى وهو ضربان لرفع الحدث او ما فى حكمه
كالغسل من الجنابة وغسل الميت وعبادة مستقلة كغسل الجمعة والعيد وعرفة
ونحوها فالاول يختلف فى كونه عبادة فيشترط فيه النية على ما مر فى الوضوء والثانى
مشروط بالنية اتفاقا **فرع** ولما اختلف ماهية سبب هذين الغسلين لم يدخل
احدهما تحت الاخر الا بالنية كالغسل لجنابة يوم الجمعة فايهما نواه وقع عنه
ويصح بنيتهما معا بخلاف الغسل من احداث متعددة فانه يكفى بنية واحد منها اذ هى
ماهية واحدة لان السبب هو الاحداث البادية على نحو ما ذكرنا فى الوضوء وقد اجاز
بعضهم الغسل من الحيض دون الجنابة وليس بمعتمد كما اجاز بعضهم مثل ذلك
فى الوضوء **فرع** قد علم ان الوضوء والغسل نوعان مختلفان فى الماهية والسبب
فلا يدخل احدهما تحت الاخر ولو جمعهما النية نحو ان ينوى بغسل اعضا الوضوء
لرفع الحدثين معا فيرتفع الاكبر فقط لوجوب الترتيب اذ الاصغر لازم للاكبر
لان كلما اوجب الاكبر اوجب الاصغر من غير عكس ولا ينتفى اللازم دون الملزوم
فرع فان نوى الاصغر لم يرتفع ايهما وقيل يرتفع الاكبر عن اعضا الوضوء لان انتفا
الاصغر ملزوم لانتفا الاكبر وفيه المنع ومن ثم اللازم كما اذا نوى الجنب الذى
دخل مس المصحف او الصلوة دخل المسجد والتلاوة **فرع** فاما حيث فرضه التيمم
فتيمم واحد كاف لهما معا اذ ليس رافعا للحدث كما تقدم بل مبيحا للصلوة وهو حكم
واحد ومن لم ينقض كلا منهما حسدا ما نقض الاخر **فرع** من اوجب على نفسه

غسل

غسل الجمعة وعرفة فاتفقا فى يوم واحد اجزاه لهما غسل واحد وكذا لو نوى مع
ذلك الجنابة لانها نوع واحد ولو اختلفت الاسباب فان عدم الما تيمم للجنابة وكفى
عن غيرها **مسئلة** واذا لم يجد المحدث ماء ولا ترابا صلى على حاله اذ تعذر شرط
الصحة لا يسقط وجوب المشروط كما اشار اليه الشارع وكمس الجسد قياسا
للنجاسة الحكمية على الحقيقية ثم قيل ان تجدد الحدث فى الصلوة يفسدها وهو بعيد
اذ لا يتجدد الحدث على محدث كما مر ولو سلم فليس رافعا للطهارة هنا قياسا على
طين وحاسر على مس البدن كما ذكرناه

باب الصلوة

هى عبادة
محضة فتفتقر الى النية ولا يصح مع مصاحبة وجه قبح ولا يصح فيها استنابة
والحاج عن غيره خليفه ولذلك صح منه ركعتا الطواف لانه كان الاصل على ما مر
مسئلة وانما تصح كاكثر من الفقهاء هى وسائر العبادات مع مصاحبة وجه
قبح كالصلوة فى الدار المغصوبة لاختلاف الوجه كما قلنا فى صحة مصاحبتها
كراهة التنزيه على ما سلف تقريره وهذا الخلاف متفرع على الخلاف فى مسئلة اصولية
وهو ان المامور به فى قولك اضرب مثلا هل هو نفس الماهية الذى هو مدلول
الفعل وانما توجد فى ضمن فرد غير معين فيكون الواجب واحدا لا بعينه وهو مذهب
الجمهور او هو جميع الافراد الممكنة فيكون الواجب هو الجميع وبفعل واحد منها سقط
وجوب غيره وهو مذهبنا فالصلوة فى الدار المغصوبة مثلا عندنا غير الواجب وعندهم
ان الواجب حاصل فى ضمنه فقط فتنتسب له الجهتان وهذه المسئلة تفرضها الاصوليون
فى الكفارات الثلاث فرضا وهى فى كل واجب اذ ما من واجب كلفناه الا وله افراد
سقط وجوبها بفعل واحد **مسئلة** واما الصلوة فى الثوب المغصوب فقال
بعض اصحابنا انما فسادها للنص لا لكونها معصية اذ الصلوة هى الاكوان التى يوجدها
المصلى فى بدنه واستعمال الثوب الذى هو المعصية هو الاكوان التى يوجدها فيه فالمعصية
منفصلة عن الطاعة وقال بعضهم هذا حق فى ما عدا قدر ما يستر العورة اذ سترها معتبر
فى الصلوة وانما تحصل تلك الاكوان الحاصلة فى القدر الساتر لها **والحق**
ان اكوان الصلوة نفسها التى فى البدن معصية لانها المولدة للتى فى الثوب ولا يصح
ان يفرق المسبب والسبب فى الحسن والقبح بل اذا قبح احدهما قبح الاخر لانه يصير وجه
قبح له فتصير الصلوة فى الثوب المغصوب كالصلوة فى الدار المغصوبة بعد مراعاة
القواعد الكلامية ولذلك كان الاصح قبح التوضى فى المكان المغصوب والذبح بسكين
مغصوب فلا يقعان عبادة وكان الطواف على جمل مغصوب مخالف للقياس
كما تقدم السنة عليه **فرع** وعلم انها لا تصح الصلوة فيما حرم لبسه حالها فلم يصح
صلاة المحرم فى المخيط والمورس ونحوه وما فى الحرير القولان للاختلاف فى علة تحريمه
ومثله الذهب والفضة وقد اشار الشارع بقوله هذان حرام على ذكور امتى الى
اخره الى ان العلة الجنس نفسه فيكون الاولى عدم الصحة وان كان الخيلا هو المناسب
لاختصاصه بالنسا كما اشار اليه الشارع بقوله تعالى او من ينشأ فى الحلية وهو فى الخصام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)